



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ  
وزارَةُ الْتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ  
مَكْتَبَ الْوَزَيرِ

عاجل جدا و فوري

السيد المهندس / اشرف إسماعيل عفيفي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرارات الوزارية الموضحة فيما بعد الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ وهم :-

- قرار وزارى رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الغاء الموافقة القياسية المصرية الصادرة في شأن الزيوت النباتية الخام .
- قرار وزارى رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق الاوضاع بالنسبة للعمل بالموافقة المدرجة بهذا القرار .
- قرار وزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الزام المنتجون و المستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للموافقة القياسية المصرية .
- قرار وزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن الزام المنتجون و المستوردون للسلع الهندسية و الكيماوية و المقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

برجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرهم بالوقائع المصرية عاجلة طبقاً لتعليمات السيد الاستاذ الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافاتنا بـ ٥ نسخ من الوقائع الصادر بها هذه القرارات فور صدورها . برجاء اعتبار الموضوع تمام و عاجل جداً .

ونَفَضُلُوا بِقَبْوِلِ فَانِقِ الاحْتَرَامِ ، ،

والمُعَذِّر رئيـس قطاع مكتب الوزير

شیف احمد شیف



جمهورية مصر العربية  
وزاراة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٧ / ٧ / ١٣  
سبر ابر

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٧  
بشأن الزيوت النباتية الخام

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة المنتج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة المنتج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بانتاج الزيوت النباتية المعدة للطعام طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٥/٧٩٨٥.
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٨ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢.

قرار  
ماددة أولى

- إلغاء المواصفات القياسية المصرية الصادرة في شأن الزيوت النباتية الخام التالية :

١	زيت حباد الشمس الخام.	٢٠٠٨/٣٧٩٨
٢	زيت قولي الصويا الخام.	٢٠٠٨/٣٧٩٩
٣	زيت جوز الهند الخام.	٢٠٠٨/٣٨٠٠
٤	زيت جنين الذرة الخام.	٢٠٠٨/٣٨٠١
٥	زيت نوى التحيل الخام.	٢٠٠٨/٣٧٥١
٦	زيت بندرة القطن الخام.	٢٠٠٨/٣٧٥٢



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

#### مادة ثانية

- تعرف الزيوت النباتية الخام على أنها مواد غذائية تتكون أساساً من جلسريدات الأحماض الدهنية التي يمكن الحصول عليها فقط من مصادر نباتية سواء بالطرق الميكانيكية مثل العصر، الضغط، الكبس أو بالإستخلاص بالمذيبات العضوية وقد تحتوى على كميات صغيرة من تبييدات أخرى مثل الفوسفاتيدات والمركيبات غير القابلة للتصين والأحماض الدهنية الحرة التي تتواجد طبيعياً في الزيت أو الدهن، ولا تستهلك مباشرة بل يجب معاملتها ببعض العمليات التصنيعية حتى تصبح صالحة للاستهلاك الآدمي.

#### مادةثالثة

- يتم فحص الزيوت النباتية الخام طبقاً للجدول أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) وكذلك طبقاً للبلود (٨/٣ ، ١١/٣ ، ١٢/٣ ، ١٣/٣ ، ١٤/٣ ، ١٥/٣ ، ١٦/٣ ، ١٧/٣ ، ١٨/٣ ، ١٩/٣ ، ٢١/٣) بالمواصلة القياسية المصرية رقم ١٥/٧٩٨٥ ، ٢٠ ، ١٥/٧٩٨٥ الخاصة بالزيوت النباتية المعدة للطعام والعلزمه بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠ ١٥/٦٩٣ وأى تعديلات تطرأ عليها.  
- كما يتم فحص الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات والإشعاع والملوثات والسموم طبقاً للتشريفات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

#### مادة رابعة

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طهارق قابيل



(٤٢)  
٢٠١٧